أَرِيجُ العِطْرِ بِمُهِمَّاتِ مَسَائِلِ زَكَاةِ الفِطْرِ

لبيب نجيب عبد الله

أذنتُ لَمَنْ أَرَادَ بالاستِفَادةِ مِنْ هَذِهِ الرِّسالةِ ونَشْرِهَا وقِرَاءَتِهَا وطِبَاعَتِهَا .

بسمِ الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسَّلامُ على سيدِ المرسلينَ، سيدِنَا مُحمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

أمَّا بعدُ، فهذِهِ مسائلُ مُهِمَّةٌ تتعلقُ بزكاةِ الفطرِ، جمعتُهَا من كتبِ فقهاءِ الشَّافعيةِ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالى للدَّارسينَ في المعهدِ الجَاوي العِلْمي (كَرن أَنيار – مدينة سولو – جمهورية إندونيسيا)؛ لتُقْرَأَ في المساجدِ للنَّاسِ، وَسَمّيتُهَا:

(أريجُ العِطْرِ بِمُهِمَّاتِ مَسَائلِ زَكَاةِ الفِطْر)

أسألُ اللهَ تعالى أن ينفعَ بها، آمين،

كَتَبَهُ الفقيرُ إلى عَفْوِ ربِّهِ الغنيّ:

لبيب بن نجيب العدنيّ

10 رمضان 1445هـ

تعريفُهَا لغةً وشرعًا:

الفِطْرةُ: بِكَسرِ الفَاءِ، الخِلقَةُ[1].

قَالَ تَعَالى: (فِطرتَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عليهَا) [الروم: 30].

وَشَرعًا: قَدْرٌ معيَّنٌ من المالِ، يَجِبُ إخراجُهُ عندَ غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضانَ، بشروطٍ مخصوصةٍ.

وتُسَمَّى أَيضًا: (صَدَقَةُ رمضان)، و (زكاة الفطر) إضافةً إلى أحدِ سببيها، و(زكاةُ البَدَنِ).

حكمُهَا:

هِيَ واجبةٌ، فُرِضَتْ في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهِجرةِ في العَامِ الذي فُرِضَ فيهِ صومُ رمضانَ، وَدَلَّ عَلَى وجوبِهَا حديثُ سيدنا ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهمَا: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ عَلَى النَّاسِ

(1) سُميت بذلك لأنَّها تُخْرَجُ عن الفِطرةِ، أي: الخِلْقَةِ؛ إذ هي طهرةٌ للبدن.

صَاعًا من تَمرٍ، أو صَاعًا من شَعيرٍ، عَلَى كُلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثى من المسلمينَ [1].

وهي من خَصَائصِ الأمةِ المحمَّديةِ.

الحكمةُ من مشروعيتِهَا:

وشُرعتْ زكاةُ الفِطْرِ:

1- تَطهيرًا للنَّفسِ.

2- وطُعْمَةً للمسَاكينِ.

3- وجبرًا للصَّومِ من خللٍ قَد يقعُ فيهِ، فَهِيَ كسُجودِ السَّهوِ للصَّلاةِ من حيثُ جَبْرُ النَّقصِ لا من حيثُ الحُكم؛ إذْ زَكَاةُ الفِطْرةِ وَاجبةٌ، أمَّا سجودُ السهوِ فَمستحبٌ.

عَنْ سيدنا ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ

(1) أخرجه البخاري في صحيح برقم (1504).

الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّـائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) [1].

شروطُ وجوبِهَا أَربعةٌ، هِيَ:

1- **الإسـلامُ**؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافرٍ؛ لأنَّهَا طُهْرةٌ، وَهُوَ ليسَ من أَهلِهَـا، وَالمرادُ: ألَّا يكونُ المخرَجُ عنـهُ كَافرًا، أمَّـا المُخرِجُ لهَـا، فَقَـدْ يكونُ كَافِرًا؛ لأنَّـهُ يلزمُهُ إخراجُ فطرةِ قريبِهِ المسـلمِ كَأبيهِ، والمرتدُّ إذَا عَادَ إلى الإسلامِ وَجَبَ عليهِ إخْرَاجُهَا.

2- **الحريةُ**، فَلَا تَجِبُ الفطرةُ عَلَى كَاملِ الرِّقِ، لكن يجبُ عَلَى سيدِهِ إخراجُهَا عنهُ.

3- **إدراكُ جُزءٍ من رمضـانَ وجزءٍ من شـوَّالٍ**، بأَنْ تغربَ عليهِ شـمسُ آخرِ يومٍ من رمضـانَ، وهُوَ حيٌّ حَيَاةً مُسْـتَقِرةً، فَلَا تَجِبُ عَلَى من مَاتَ قبلَ

(1) أخرجه أبو داود في سننه برقم (1609)، ويُؤخَذُ من قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَـلَّمَ: (طعمةً للمسـاكين) جواز صـرفها إلى صـنفٍ واحدٍ من الأصـناف الثمانية، وسيأتي بيان ذلك.

غُروبِ الشَّـمسِ أَو وُلِدَ بعدَ غروبِهَا، ولا عَلَى مَن أَسلمَ بعدَ غروبِ الشَّمسِ، وَتَجِبُ عَلَى مَن مَاتَ بَعدَ غُروبِ الشَّمسِ أَو أسلمَ أَو وُلِدَ قبلَ غُروبِها؛ لإدراكِهِ جُزءًا من رمضانَ ومن شوَّالٍ.

4- **اليَسَـارُ:** والمرادُ بِهِ هُنَا: أَن يكونَ عندَهُ ما يزيدُ عن نفقتِهِ ونفقةِ من يَجِبُ عليهِ نفقتُهُم يومَ العيدِ وليلتَهُ [1]، فإن كَانَ مُعْسِرًا بذلكَ عندَ

(1) قال في بشرى الكريم (294/2): (المرادُ بليلةِ العيدِ: المتأخرةُ عن يومِهِ) اهـ

غروبِ الشَّـمسِ فَلَا تَجِبُ عليهِ [1]، لكن يُسَـنُّ له إذا أيسرَ قبل فواتِ يومِ العيدِ أن يخرجَهَا [2].

---

(1) الحاصل أنَّ الفطرة تجبُ إذا كانت فاضلةً عن:

- مسكنٍ لائقٍ يحتاج إليه، ويدخل حاجات المسكن من نحو رسوم كهرباء.
- خادمٍ لائقٍ يحتاج إليه لخدمته.
- دســت ثوبٍ لائقٍ، ولو مما جرت به عادة أمثاله بالتجمل به يوم العيد.
- نفقة يوم العيد وليلته، مع ما اعتيد من نحو كعك العيد.
- دينه، ولو مؤجلًا عند العلامة ابن حجر رحمه الله.
- كتب فقيهٍ، وحلي امرأةٍ، وما يحتاجه الطالب لدراسـته من كتبٍ وأدوات.

ويعتبر اليســارُ بهذه الأمور ابتداءً لا دوامًا، فلو ثبتت الفطرةُ في ذمتِهِ؛ ليسارِهِ فيما مضى بِيه فيها كلُّ ما يباع في الدينِ، كمسكنٍ.

ولا يعدُّ من اليسارِ كونُهُ قادرًا على الكسب.

(2) قال في التحفة (493/3): (ويُسـنُّ لمن طرأ يسـارُهُ أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه – فيما يظهر – إخراجها) اهـ

فَمَن تَوَفَّرتْ فيهِ هذِهِ الشُّروطُ وَجَبَ عليهِ إخراجُهَا عِنْ نفسِهِ وعمَّن ينفقُ عَلَيهم من زَوْجةٍ [1]، وأَولادٍ صغارٍ [2]، ووالدين.

أمَّا أولادُهُ الكبارُ الذينَ لا يَجِبُ عليهِ أَن ينفقَ عليهم لقدرتِهم عَلَى اكتسابٍ حَلالٍ لائقٍ بهم فلا يَجِبُ إخراجُهَا عنهم، فَإذَا أَرادَ الأبُ إخراجَهَا عنهم صَحَّ بإذنِهم، ولا يجزئُ أن يخرجَهَا عنهم بِلَا إذنِهم.

ولا يَجِبُ إخراجُهَا عن الحَملِ.

ويجوزُ للمؤدَّى عنهُ (كالزوجةِ) إخراجُ فطرتِهِ من مالِهِ بغيرِ إذنِ المؤدي، وتسقطُ عَن المؤدِّي، ولا رجوع له على المؤدِّي بأن يطالبه بها؛ لأنَّها تجب

(1) الممكنة التمكين التام؛ لأنَّ النفقة إنما تجب بذلك، والفطرةُ تتبع النفقة، فالزوجة بعد العقد وقبل التمكين لا تجب نفقتها في المذهب، وبالتالي لا تجب فطرتُها، وتجب فطرة الرجعيةِ أو البائن الحامل؛ لوجوب نفقتهما.

(2) وفطرةُ ولدِ الزنا والمنفي باللعان على أمِّهما؛ لوجوبِ نفقتهما عليها.

ابتداء على المؤدَّى عنهُ ثم يتحملها المؤدِّي، فإن أخْرَجَهَا المودَّى عنهُ من مالِ المؤدِّي بغيرِ إذنِهِ لم تجزئْ، بل يضمنُهَا [1].

وقتُهَا:

لزكاة الفطر خمسة أوقاتٍ، هي:

1- **وقتُ جَوَازٍ**، فيجوزُ إخراجُها من أَوَّلِ ليلةٍ من رمضَانَ؛ لأنَّها وَجَبَتْ بسببينِ: الصومِ، والفطرِ، فجاز تقديمها على أحدهما، ولا يجوز تقديمها قبل رمضان؛ لأنَّه تقديمٌ على السببين معًا.

2- **وقتُ وجوبٍ** أي: للانعقادِ، وَهُوَ بغروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضانَ.

3- **وقتُ استحبابٍ**، فَيُسْتَحَبُّ بعدَ صلاةِ الفجرِ يومَ الفطرِ وقبلَ صلاةِ العيدِ.

(1) انظر بغية المسترشدين (41/3).

4- **وقتُ كراهةٍ**، فَيُكرَهُ تَأخيرُهَا إلى بعدِ صلاةِ العيدِ بأَن أدَّاهَا في يومِهِ [1]، إلَّا إذَا أخَّرَهَا لانتظارِ قريبٍ أو جَارٍ أَو من هُوَ أَحوج فيُسَـنُّ تأخيرُهَا مَا دَامَ اليومُ بَاقيًا؛ إذْ لا يجوزُ تـأخيرُهَـا عنـهُ، بخلافِ زكاةِ المالِ حيث يجوز تأخيرها لانتظار نحو قريبٍ ما لم يشتدَّ ضررُ الحاضرين من المستحقين.

5- **وقتُ تحريمٍ**، فيحرُمُ تأخيرُهَا عن يومِ العيدِ بِلَا عُذْرٍ [2]، فإن كَانَ لعُذْرٍ - كَغَيبةِ مالِهِ لأقلّ من مرحلتينِ– لزمتْهُ، ولهُ تأخيرُ إخراجِهَا إلى حُضورِ المالِ، ولا يلزمُهُ الاقتراضُ.

ومن لَم يُخرِجْهَـا حتى انتهى يومُ العيـدِ لَزِمَـهُ إخراجُهَا فورًا؛ لعصيانِهِ بالتأخير، وتكونُ قَضَاءً.

---

(1) قال في التحفة (486/3): (للخلاف القوي في الحرمة حينئذٍ).

(2) قال في التحفة (488/3): (لفوات المعنى المقصـود، وهو: إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور).

قَدْرُها:

صَاعٌ، وَهُوَ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وقدَّرَهُ بعضُ الفقهاء: بحفنةٍ بكفين لرجلٍ معتدلِ الخلقةِ، وتقديرُ الصَّاعِ بالوزنِ يختلفُ باختلافِ جنسِ المخرَجِ.

ولو أيسرَ ببعض صاعٍ لزمه إخراجه؛ لأنَّه ميسورُهُ.

ولو وَجَدَ بعضِ صيعان، قَدَّمَ نفسَهُ، ثُمَّ زوجتَهُ، لأنَّ نفقتَهَا آكدُ، ثُمَّ ولدَهُ الصغيرَ؛ لأنَّهُ أعجزُ ونفقتُهُ مجمع عليها، ثم الأبَ؛ لشرفِهِ، ثُمَّ الأمَّ، ثم ولدَهُ الكبيرَ العاجزَ عن الكسبِ لنحو جنونٍ.

ولو جمع الوليُّ فِطَرًا من جنسٍ ونواها عنه وعمَّن تلزمُهُ نفقتُهُم أجزأَ ذلك؛ إذ لا يجب فرزُ صَاعِ كلِّ واحدٍ[1].

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى (52/2).

جنسُهَا:

القوتُ المعشرُ [1]، فتُخرَجُ زكاةُ الفطرِ مِنْ غَالبِ قوتِ بَلَدِ المؤدَّى عنهُ في غالبِ السَّنةِ [2].

وأَعْلَى الأقواتِ: البرُّ، فالشعيرُ، فالتمرُ، فالزبيب، فالأرز [3].

ويجزئُ الأعلى عن الأَدنى الذي هو غَالبُ قوتِ البلدِ.

ولا يجزئُ الأَدنى عن الأعلى الذي هو غَالبُ قوت البلدِ.

---

(1) قال في بشرى الكريم (301/2): (جنسُهُ: القوتُ المعشرُ السليمُ، وكذا أقط، وجبن، ولبن إذا لم ينزع زبدُ كلٍ منهما، ولم يفسد جوهرُ الأولينِ الملحُ) اهـ

(2) لا غالب قوت وقت الوجوب، فإذا كانوا يقتاتون الذرة في غالب السنة ويقتاتون القمح ليلة العيد مثلًا، فالواجبُ هو: إخراج الذرة لا القمح.

(3) هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة (510/3)، لكن قال العلامة باعشن رحمه الله تعالى في بشرى الكريم (302/2): (أعلاها: 1- برٌّ، 2- فسلتٌ، 3- فشعيرٌ، 4- فذرةٌ – والدخنُ نوعٌ منها على ما مرَّ – 5- فأرزٌ، 6- فحمصٌ، 7- فماشٌ، 8- فعدَسٌ، 9- ففولٌ، 10- فتمرٌ، 11- فزبيبٌ، 12- فأقطٌ، 13- فلبنٌ، 14- فجبنٌ، وهذا هو المعتمد، وإن قدَّمَ بعضَ المتأخرِ في التحفة) اهـ

والاعتبارُ في كونِهِ أَعلى: زيادةُ الاقتياتِ من حيثُ الأصلحيةُ للبدنِ والزيادةُ الغِذَائيةِ، فَلَا نَظَرَ إلى القيمةِ.

وشرطُ المخرَج: كونُهُ سليمًا غيرَ مِعيبٍ، كَمُسَوّسٍ ومبلولٍ، ولا قديمٍ تغيَّرَ طعمُهُ.

ولا يجزئ دقيق البر ولا دقيق الشعير [1].

ولا من اللحم أو السمك وإن كان قوت البلد [2].

---

(1) في المذهب الشافعي والمالكي؛ لأنَّ منافعه قد نقصت، ويجزئُ في المذهب الحنفي والحنبلي، وهو وجهٌ عندنا، قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (358/2): (ولا يجزئ الدقيق، ولا السويق، ولا الخبزُ، كما لا تجزيء القيمةُ، وقال الأنماطي: يجزئ الدقيقُ، قال ابن عبدان: مقتضى قوله إجزاء السويق والخبز، قال: وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ المقصودَ إشباعُ المساكين في هذا اليوم، **والمعروف في المذهب: ما قدَّمناه**) اهـ، فعلى هذا الوجه: يجزئ إخراج المكرونة، **لكنَّه خلاف المعتمد في المذهب.**

(2) انظر التحفة (507/3)، ثم قال (508/3): (ومن لا قوتَ لهم مجزئٌ يخرجون من قوتِ أقربِ محلٍّ إليهم، فإن استوى محلان واختلفا واجبًا خُيِّرَ) اهـ

ويجوز أن يخرج عن نفسهِ من قوت البلد (كالأرز في إندونيسيا)، وعن قريبِهِ من قوتٍ آخر أعلى منه (كالبر)، والعكس.

ولا تجزئُ القيمةُ في المذهبِ.

نعم أفتى بعضُ الشافعيةِ بجواز إخراجها قيمةً تقليدًا للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى، ففي المجموع لمهماتِ المسائلِ من الفروع للعلامةِ طه بن عمر الصافي السقاف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى (ت1063هـ) ما نصه [1]:

(مسألة: نصوصُ أئمتِنا متظاهرةٌ على عدمِ إجزاءِ القيمةِ في زكاة الفطرِ حيثُ لا ضرورة، فإن كانت ضرورة جاز، قاله عبد الله بن عمر بامخرمة، ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة: ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة، وأَخَذَها منهم بأنَّها تجزيهم) [2] اهـ

---

(1) (ص130).

(2) تقوم بعض الحكومات والمؤسسات بخصم زكاة الفطر من رواتب الموظفين فيها، والإجزاء متوقف على ثلاثة أمورٍ، هي:

وأفتى بذلك الشَّـهابُ الرملي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى، فقد سُـئل: هل إذا لم يجد الإنسـان قمحًا فقلّدَ مذهب الإمام الأعظم النعمان رضـي الله عنه، وأخرج دراهم يجوز له ذلك، ثم إنه بعد ذلك لا يجوز له أن يخالف مذهبه في العبادات أو لا؟

- كون القيمة تجزئ في زكاة الفطر، وهو المبيّن في الفتوى المنقولة أعلاه.
- أن يكون القدر المقتطع يساوي قيمة الصاع، لا أقل، فإن كان القدر المقتطع أقل من قيمة الصاع حقيقةً فيجب على الشخص إخراج التكملة.
- أن يكون القدر المقتطع عن جميع من يجب الإخراج عنهم، فلو كان يلزمه الإخراج عن سبعة، واقتطعت الدولة زكاة الفطر عن أربعة، وجب عليه الإخراج عن الثلاثة الباقين.

وتبرأ ذمة الموظف حينئذٍ ولو تأخرت الدولة في تسليمها لمستحقيها، والله أعلم.

فأجاب: (يجوز فيها للمرء المذكور تقليدُ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في إخراج بدل الزكاة دراهم، ولا يلزمه تقليدُهُ في غير ذلك، والله أعلم) [1] اهـ

والأولى: لمن قلَّدَ مذهبَ الحنفيةِ رحمهم الله تعالى في إخراج القيمة أن يقلّدهم في المقدار، والمقدار الواجب عندهم هو: نصف صاع من البر، أو صاع من غيره كالتمر والشعير، ونصف الصاع عندهم كيلوان وربع تقريبًا [2].

وتُخرجُ زكاةُ الفطرِ في بلدِ المؤدَّى عنهُ، بخلافِ زكاةِ المالِ حيثُ تُخرجُ في بلدِ المال.

(1) فتاوى الرملي مطبوعة على هامش الفتاوى الفقهية الكبرى (55/2).

(2) انظر الفقه الحنفي في ثوبه الجديد (ص376).

نقل زكاة الفطر:

مذهبُ الشَّافعيةِ عدمُ جوازِ نقلِ الزكاةِ - سواءً زكاة المال [1] أو البدن [2] - إذا وُجد المستحقون في البلد، وإذا نُقِلَت لم تجزئْ؛ لحديث الصحيحين: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [3] أي: فقراءِ تلكَ البلدِ، ولامتدادِ أطماعِ المستحقين في البلد إليها.

ويقابلُ المعتمدَ في المذهب: جوازُ النقلِ، واختاره البخاري حيث بوَّبَ في صحيحِهِ: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا) [4]، وحملوا الحديث أنَّها تُرَدُّ على فقراءِ المسلمين في تلك البلد وغيرها.

قال ابن عجيل اليمني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثلاث مسائل في الزكاة يُفتى فيها على خلاف المذهب:

---

(1) أي: عن محل المال الذي وجبت زكاته.

(2) أي: عن بلد المودَّى عنه.

(3) على أنَّ دلالةَ الحديث على المنع محلُّ نظرٍ؛ لأنَّ الآخذ للزكاةِ في الحديث هو ساعي الحاكم، ونقلها حينئذٍ في محل ولاية الحاكم جائزٌ، فالجواز فيه دالٌ على الجوازِ في غيره، والله أعلم.

(4) انظر إرشاد الساري (516/6).

١- نقل الزكاة.
٢- ودفع زكاة واحدٍ إلى واحدٍ.
٣- ودفعها إلى صنفٍ واحدٍ) اهـ
فيجوزُ النقل تقليدًا للقائل به، وإن كان الأحوطُ عدمَ النقل.

هذا فيمن يخرج زكاته بنفسه.

أما الحاكمُ فلَهُ نقلُها إلى أيِّ موضعٍ في ولايته، وله أن يأذنَ للمالكِ فيهِ [1].

وقد يجب نقلُهَا كما إذا لم يوجد أحدٌ من المستحقين في البلد، أو زاد عنهم شيء منها.

وإذا وَجَبَ النَّقلُ فمؤنةُ نقلِهَا منها، وإذَا تَلِفَتْ لم تُضْمَنْ.

بخلافِ مَا إذا لم يَجِبِ النَّقلِ فمؤنةُ نقلِهَا على النَّاقلِ، وتُضْمَنُ إذا تَلِفَتْ.

(1) انظر بشرى الكريم (341/2).

فُروعٌ:

الأول: قال العلامةُ الباجوريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى:

(يجب دفعُهَا – أي: زكاة الفطر – للأصناف الثمانية، وفيه عسرٌ، وإن كان هو ظاهر المذهبِ، واختار بعضهم جوازَ صرفِهَا على واحدٍ، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا، قال بعضُهُم: (ولو كان الشافعي حيًا لأفتى به)) [1] اهـ

وقد مرَّ كلام العلامة ابن عجيل اليمني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى.

الثاني: تجبُ النية بالقلب، ويستحبُّ التلفظ بها، كأن يقول: (هذه زكاة الفطر المفروضة عني وعمَّنْ تلزمني مؤنتُهُ).

ويجزئُ: (هذه زكاتي)، أو (هذه فطرتي) [2].

---

(1) حاشيته على ابن قاسم (384/2)، وقد تقدَّم ما يدلُّ على ذلك.

(2) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى (52/2).

فالنِّيةُ تكون من المودِّي عن نفسِهِ وعمَّن تلزمُهُ فطرتُهُ.

ونيةُ الفرضيةِ مستحبةٌ.

وتكفي النيةُ عند:

- إفرازِها – بأن ميّزَهَا عن بقيةِ مالِهِ -.
- أو دفعِهَا للمستحقينَ.
- أو بينهما.

ولو أفرزَ قدرَهَا بنيتِهَا لَم يتعيّنْ إلا بقبضِ المستحقِ لَهَا بإذنِ المالكِ [1].

وتكفي النيةُ أيضًا عندَ دفعِ الزكاةِ للحاكمِ، أو للوكيلِ.

(1) انظر بشرى الكريم (309/2).

الثالث: المؤسساتُ الخيريةُ قسمانِ:

- الأول: مرخَّصٌ لَهَا من قِبلِ الدولةِ بجمعِ الزكاةِ، فيجوزُ دفعُ الزكاةِ إليها، وهي حينئذٍ وكيلةٌ عنها.
- الثاني: غير مرخَّصٍ لها بذلكَ، فهذِهِ وكيلةٌ عن المزكي.

ويَجِبُ في القسمينِ إيصالُ الزكاةِ إلى مستحقيها قبلَ وقتِ التحريم، إلا إذا كانت وكيلةً من المستحقين أيضًا، فيكفي وصولُها إلى المؤسسةِ؛ لأنَّ يدَ الوكيلِ (المؤسسة) كَيَدِ الأصيلِ (المستحق)، كما يكفي إيداعُ الزكاةِ في الحساب البنكي للمستحقِ، وإن لم يأخذها إلا بعد يوم العيد[1].

وإذا تأخَّرَ إيصالُها إلى مستحقيها بسببِ المؤسسةِ فالإثم على المؤسسة المتسببة بالتأخير، ودفعُها بعدَ الوقتِ

(1) على القول بإخراجها نقدًا.

يكونُ قضـــاءً، ولا يلزمُ الموكِّلَ إعـادةُ إخراجهـا؛ لوجود الإذن السابق.

ويجوز إعطاءُ الزكاةِ للمؤسـسـةِ التي هي وكيلةٌ عن المزكي ولو قبلَ رمضـانَ؛ لتخرجَهَا في رمضـانَ، والتوكيلُ المنجَّزُ بـإخراجِ زكاةِ الفطرِ قبـلَ رمضـــانَ جـائزٌ على معتمـدِ العلامتين ابنِ حجر وأبي مخرمةَ رحمهما الله تعالى [1].

كما يجوزُ إعطاءُ النقودِ للمؤسـسـاتِ التي هي وكيلةٌ عن المزكي لشـــراءِ الطعـامِ المجزئِ في الفطرةِ، وصـــرفِـهِ لمستحقيهِ، فتكون المؤسـسـةُ وكيلةً في الشـراءِ والصـرفِ للزكاةِ.

ويجوزُ للمؤســسـاتِ المرخَّصـةِ من الدولةِ صـرفُ الزكاة نقدًا إلى المســتحقين، إذا كانت الدولةُ تتبنَّى جوازَ دفعِ زكاةِ الفطرِ بالقيمةِ، كَمَا تقدَّم.

(1) انظر بغية المسترشدين (40/3).

الرابع: العبرةُ بقوتِ محلِّ المودَّى عنهُ فيمن يزكي عن غيرِهِ؛ بناءً على الأصحِّ: أَنَّ الفطرةَ تجبُ عليهِ أولًا، ثم يتحملُهَا المودِي، وعليهِ: فَلَو كَانَ المودَّى عنه في بلد قوتُهُ البر، وَجَبَ على المودي إخراج الفطرة منه، ولو كان في بلدٍ قوتُهُ الأرز [1].

الخامس: إذا دفع شخصٌ ممَّن تجب عليه الفطرةُ فطرتَهُ لمستحقٍ، جازَ للآخذِ أن يدفعَهَا للمعطي إذَا كَانَ مستحقًا لَهَا [2]، والله أعلم.

تمَّ جَمْعُ المرادِ، بِأناملِ المفتقرِ للكَريمِ الجَوَادِ، مُصلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى سَيدِ العِبَادِ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ مَا خُطَّ عَلَى الطُّروسِ بالمدادِ.

(1) انظر الإقناع مع حاشية البجيرمي (ص2555).

(2) انظر النجم الوهاج (240/3).